

تعليمات الدراسات العليا

المادة (1): تُسمى هذه التعليمات "تعليمات الدراسات العليا" في جامعة الشرق الأوسط لسنة 2015، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	:	جامعة الشرق الأوسط.
مجلس الأمناء	:	مجلس أمناء الجامعة.
الرئيس	:	رئيس الجامعة.
العمادة	:	عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي.
العميد	:	عميد الدراسات العليا والبحث العلمي.
المجلس	:	مجلس الدراسات العليا في الجامعة.
مجلس العمداء	:	مجلس العمداء في الجامعة.
اللجنة	:	اللجنة الدائمة المفوضة للدراسات العليا.
لجنة الكلية	:	لجنة الكلية التي يشكلها مجلس الكلية المعنية في الجامعة.
لجنة القسم	:	لجنة القسم التي يشكلها مجلس القسم المعني في الجامعة.

المادة (3): يتم تشكيل المجلس من:

- أ. العميد /رئيساً.
- ب. عمداء الكليات المعنية التي تطرح برامج دراسات عليا.
- ج. عضو واحد على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص من خارج الجامعة يعينه الرئيس بناء على تنسيب من العميد لمدة سنة قابلة للتجديد ولمرة واحدة.

المادة (4): يتولى المجلس المسؤوليات والصلاحيات الآتية:

- أ. اعتماد خطط الرسائل العلمية المقدمة من طلبة الدراسات العليا في الكليات المختلفة، وتكليف الإشراف عليها.
- ب. اعتماد تشكيل لجان مناقشة الرسائل ومواعيدها.
- ج. التحقق من استيفاء شروط التخرج لطلبة الدراسات العليا.
- د. التنسيب إلى مجلس العمداء بأسماء طلبة الدراسات العليا المتوقع تخرجهم لاعتمادها.

المادة (5): يؤلف المجلس لجنة تسمى (اللجنة الدائمة المفوضة للدراسات العليا) وهي على النحو الآتي:

1. العميد (رئيساً).
2. اثنين على الأقل من عمداء الكليات أو من يمثلهم/ يفوضهم التي تقدم برامج دراسات عليا يختارهما المجلس، وعميد الكلية المعنية لمدة سنة قابلة للتجديد، ويمكن للجنة عند الحاجة استدعاء المشرفين على هذه الرسائل.

المادة (6): أ. يشكل مجلس الكلية التي لديها برامج دراسات عليا لجنة تسمى (لجنة الكلية) تفوض لها

صلاحيات مجلس الكلية فيما يخص الدراسات العليا وتتكون اللجنة من:

1. عميد الكلية أو من يفوضه من نوابه رئيساً.
2. رؤساء الأقسام (أعضاء).
- ب. يتم اختيار عضوي هيئة تدريس من الكلية يسميها مجلس الكلية ولمدة سنة قابلة للتجديد.
- ج. تشرف اللجنة على برامج الدراسات العليا في الكلية وتحدد مهماتها وصلاحياتها ما يأتي:
 1. متابعة الشؤون الأكاديمية لطلبة الدراسات العليا.
 2. التنسيب بجاهزية الرسالة للمناقشة، والتأكد من سلامتها منهجياً وعلمياً، والتنسيب بها إلى مجلس الكلية.
 3. إعداد قائمة بأسماء أعضاء الهيئة التدريسية المكلفين بالإشراف على رسائل طلبة الدراسات العليا.
 4. دراسة مقترحات بتخصصات جديدة على مستوى الدراسات العليا في الكلية.
 5. مراجعة الخطط الدراسية لبرامج الدراسات العليا في الكلية.
 6. التنسيق لإجراء بحوث مشتركة بين أعضاء الهيئة التدريسية.
 7. التنسيق بتأليف مقررات تتفق والخطط الدراسية يشترك بها مجموعة من أعضاء الهيئة التدريسية.

المادة (7): أ. يشكل مجلس القسم الذي يدرس دراسات عليا لجنة تسمى (لجنة القسم) تفوض لها صلاحيات

مجلس القسم فيما يخص الدراسات العليا وتتكون اللجنة من:

1. رئيس القسم (رئيساً).
2. ثلاثة أعضاء على الأقل من الهيئة التدريسية في القسم يختارهم مجلس القسم لمدة سنة قابلة للتجديد.
- ب. تشرف لجنة القسم على برامج الدراسات العليا في القسم وتحدد مهماتها وصلاحياتها بتعليمات يصدرها مجلس العمداء بناءً على اقتراح عميد الدراسات العليا، وتشمل صلاحيات لجنة القسم ما يأتي:
 1. الإشراف على أمور الدراسات العليا في القسم.
 2. الإرشاد الأكاديمي لطلبة القسم.

3. التوصية باعتماد نتائج امتحانات المواد الدراسية.
4. تقديم المقترحات المتعلقة بما يأتي ورفعها للجنة الكلية:
 - أ. إنشاء برامج دراسات عليا جديدة.
 - ب. مشاريع الخطط الدراسية.
 - ج. تعيين المشرفين.
 - د. إقرار مشاريع الرسائل.
 - هـ. اقتراح مواعيد المناقشة بالتنسيق مع العمادة.
 - و. تنظيم شؤون الامتحان الشامل.
 - ز. تحديد أعداد الطلبة المقبولين سنوياً.
 - ح. التوصية بتشكيل لجان الامتحان الشامل ورفعها إلى لجنة الكلية.
 - ط. إعداد قوائم الطلبة المرشحين للمنح الدراسية.

المادة (8):

يتولى العميد الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

1. تنظيم شؤون الدراسات العليا وتنسيقها مع عمداء الكليات.
2. متابعة تطبيق الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالدراسات العليا.
3. الإسهام في مناقشة التعليمات الضابطة لبرامج الدراسات العليا في الجامعة، وعرضها على مجلس العمداء.
4. استحداث برامج الدراسات العليا في الجامعة ومتابعتها.
5. الإسهام في إعداد الخطط الدراسية لبرامج الدراسات العليا وتطويرها في الجامعة، وخاصة في مجال تخصصه.
6. عضوية مجلس الجامعة، ومجلس عمدائها.
7. توثيق البحوث المنشورة والمقبولة للنشر في مجلات متخصصة ومحكمة لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة.
8. متابعة مشاريع البحث العلمي المشتركة مع الجهات ذات العلاقة.
9. مواصلة تقديم الدعم المادي والمعنوي لأعضاء هيئة التدريس في بحوثهم ومنشوراتهم ومشاركاتهم في المؤتمرات العلمية والمتخصصة، التي تُعقد داخل الأردن وخارجه.
10. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للعمادة وعرضها على الرئيس، مع مراعاة معايير وتعليمات مجلس التعليم العالي والبحث العلمي الخاصة بذلك.
11. التنسيق مع الجهات المعنية في عقد النشاطات العلمية المختلفة.
12. تقديم تقرير إلى رئاسة الجامعة في نهاية كل سنة جامعية عن شؤون الدراسات العليا ونشاطاتها في الجامعة.
13. القيام بأي مهمات يكلفه بها الرئيس.

- المادة (9):** ألا يكون مُشرف طالب الماجستير رئيس لجنة المناقشة.
- المادة (10):** يكون اختيار ممتحن المناقشة الداخلي والخارجي من صلاحية العمادة.
- المادة (11):** يتم الصرف بأمر من الرئيس وفقا للنظام المالي وفي حدود الموازنة العامة المعتمدة، وضمن خطة العمل المقدمة وبعد التدقيق من وحدة الرقابة الإدارية والمالية.
- المادة (12):** يصدر مجلس العمداء القرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذه التعليمات.
- المادة (13):** يبت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (14):** تلغي هذه التعليمات أي تعليمات و/أو قرارات سابقة ذات صلة بعد إقرارها من الجهات المختصة.
- المادة (15):** الرئيس والعميد وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.
- المادة (16):** لا يجوز تعديل هذه التعليمات أو إلغاؤها إلا بقرار من مجلس الأمناء.
- المادة (17):** تعد هذه التعليمات سارية بعد إقرارها من مجلس الأمناء حسب الأصول.